او لا يبيع مال زيد هو الخامس وقوله ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا
هو السادس وقوله ووقت هو السابع ووقت العشا هو الثامن وقوله
وقدرهما ان ياكل الخ هو التاسع وقوله ووقت السجود هو العاشر
وقوله ولو حلف هو الحادي عشر لا يبيع لي زيد الخ اي بيعا صحيحا
بان كان في صورة من الصور التي تقدمت وقوله في متعلقة بحنث وقوله حال
من مال تقدمه عليه لان نعت النكرة اذا تقدم عليها ينصب على الحال
ولا يصح تعلقه بيبيع لانه لا يفيد انه لا يحنث الا اذا اوقع زيد البيع
للحالف بان علم ان المال له وليس كذلك ونظير ذلك ما لو حلف
لا يدخل لي زيد دارا فيحنث بدخول دار الحالف ولم يعلم انها له وانه
لا يحنث بدخول دار غيره ولو لاجله والجهل والنسيان انما يعتبر
في المباشر لا في غيره ظاهره ان المباشر اذا كان غير الحالف يحنث
الحالف بفعله ولو ناسيا او جاهلا من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد
من التفصيل كما في القولة السابقة وههنا فروع كثيرة منها
ما لو حلف لا ياكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه يحنث لانه
يسمى اكلا عرفا ولو كان الحلف بالطلاق فبلعها بلا مضغ لم يحنث
لان الطلاق مبني على اللغة واليمين مبني على العرف ومنها ما لو
حلف لا يصلي لا يحنث بصلاة الجنازة لانها لا تسمى في العرف صلاة
ومنها ما لو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومنها
ما لو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه او اذن له
في المفارقة ولم يفارقه هو لم يحنث سواء تمكن من اتباعه او لا فان
حلف الاخر انه لا يوفيه فالطريق ان ياخذه منه قهرا كان يرفعه
لحاكم او ذي شوكة ليامره بالدفع ويقهره عليه مرتبة في الانتها
بمعنى انه ان عجز عن الخصال الثلاثة انتقل للصوم واستقر في
ذمته حتى لو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الرجوع الى غير الصوم من بقية
الخصال الثلاثة وكفارة اليمين الخ الاضافة لادنى ملابسة

اي

اي الكفارة التي سببها اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بان كانت
اليمين حراما او كانت مكفرة لاثم الحنث بان كان الحنث حراما فان لم
يكن اثم في اليمين ولا في الحنث كانت متعلقة بهما بين فعل واحد
الاولى حذف فعل واحد لان بين لا تضاف الا لمتعدد والتخيير لا يكون
الا بين متعدد او اطعام الخ او بمعنى الواو لانه بيان وتفصيل
للثلاثة والبيان للمجموع لا لاحد الثلاثة كل مسكين مد مبتدا
وخبر ويعذر رمضان في جانب المبتدا لاجل صحة الاخبار اي نصيب كل
واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة المجرور وعلى هذين يكون
مدا منصوبا مفعولا ثانيا لاطعام او مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي نصيب كل واحد مد او كسوتهم اي ولو بعض العشرة اي
عمامة الخ اشار بذلك الى ان قوله ثوبا ليس قيدا الذي يحمل في اليد
كمحرمة الظفر الذي يمسح بها اليدين والوجه ولا قفازين صوابه
قفازان ويجاب بان الاصل دفع قفازين فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وابقي على ما كان عليه كما قال ام مالك

وربما جروا الذي ابقوا كما قد كان قبل حذف ما تقدما

كالطعام العتيق ونسخة كالعام العتيق وعلى الثاني يكون
ما نحن فيه لان الكلام في الكسوة وعلى الاول يكون الان يجعل الكاف
للتنظير وكونه يرد اي اذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا
فله رده لان ذلك يخل بالمالية ومع ذلك يجزي في الكفارة وفي
زكاة الفطرة اذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه
ماكولا ثوبا اي كالمقطع القماش لانه كله يسمى شيئا واحدا
بخلاف ما لو دفع لهم الامداد دفعة واحدة ولم يجد اي شيئا كاملا
فاضلا عن كفاية العمر الغالب بان لم يجد شيئا اصلا او وجد بعضا من
الثلاثة او وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر
بالصوم في ذلك كله برفع متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ما له

Copyright © King Saud University